

الباب الأول

في الإبانة عن كَوْنِ اخْتِلَافِ العبارات والأسماء مُوجِباً لاختلاف المعاني في كل لغة، والقَوْل في الدلالة على المُرُوق بينها

قال الشيخ أبو هلال الحسن^(١) بن عبد الله بن سهل رحمه الله تعالى: الشاهد على أن اختلاف العبارات والأسماء يُوجب اختلاف المعاني أن الاسم كلمة تدل على معنى دلالة الإشارة، وإذا أُشير إلى الشيء مرة واحدة فَعُرِفَ، فالإشارة إليه ثانية وثالثة غير مفيدة وواضع اللغة حكيم لا يأتي فيها بما لا يفيد، فإن أُشير منه في الثاني والثالث إلى خلال ما أُشير إليه في الأول كان ذلك صواباً فهذا يدل على أن كل اسمين يجريان على معنى من المعاني وعَيْن من الأعيان في لغة واحدة فإن كل واحد منهما يقتضي خلاف ما يقتضيه الآخر وإلا لكان الثاني فضلاً لا يُحتاج إليه. وإلى هذا ذهب المحققون من العلماء وإليه أشار المبرّد في تفسير قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً﴾ [المائدة: ٤٨]، قال فعطف شِرْعَةً على مِنْهَاجٍ لأن الشريعة لأول الشيء والمنهاج لمعظمه ومتّسعه. واستشهد على ذلك بقولهم: شرع فلان في كذا إذا ابتدأه وأنهج البلي^(٢) في الثوب إذا اتسع فيه. قال ويعطف الشيء على الشيء، وإن كان يرجعان إلى شيء واحد إذا كان في أحدهما خلاف للآخر، فأمّا إذا أريد بالثاني ما أريد بالأول فعطف أحدهما على الآخر خطأ، لا تقول جاءني زيدٌ وأبو عبد الله إذا كان زيدٌ هو أبو عبد الله ولكن مثل قوله: **أمرتك الخيرَ فافعلْ مَا أَمَرْتُ بِهِ فَقَدْ تركتك ذَا مَالٍ وَذَا نَسَبٍ**

وذلك أن المال إذا لم يقيد فإنها يعني به الصّامت كذا قال والنّسب ما ينسب ويثبت من العقارات، وكذلك قول الحطيئة:

أَلَا حَبْذا هِنْدَ وَأَرْضُهَا هِنْدٌ وَهِنْدَاتِي مِنْ دُونِهَا النَّأْيُ وَالْبُعْدُ

وذلك أن النَّأْيَ يكون لما ذهب عنك إلى حيث بلغ وأدنى ذلك يقال له نأى والبعد تحقيق التروُّح والذهاب إلى الموضع السحيق، والتقدير: أتى من دنها النأى الذي يكون أول البعد والبعد الذي يكاد يبلغ الغاية. قال أبو هلال رحمه الله: والذي قاله ههنا في العطف يدل على

(١) هو صاحب الكتاب الذي بين أيدينا - أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن بهران، اللُّغوي العسكري.

(٢) بلى الثوب بلى وبلاء أي رث، وبليت الدار أي فنيئت.

أن جميع ما جاء في القرآن وعن العرب من لفظين جاريين مجرى ما ذكرنا من العقل واللبّ والمعرفة والعلم والكسب والجرح والعمل والفعل معطوفاً أحدهما على الآخر فإنها جاز هذا فيها لما بينهما من الفرق في المعنى، ولولا ذلك لم يجز عطف زيد على أبي عبدالله، إذ كان هو هو. قال أبو هلال رحمه الله: ومعلوم أن من حق المعطوف أن يتناول غير المعطوف عليه ليصحّ عطف ما عطف به عليه إلا إذا علم أن الثاني ذكر تفخيماً وأُفرد عمّا قبله تعظيماً نحو عطف جبريل وميكائيل على الملائكة في قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ﴾ [البقرة: ٩٨]. وقال بعض النحويين: لا يجوز أن يدل اللفظ الواحد على معنيين مختلفين حتى تضاف علامة لكل واحد منهما فإن لم يكن فيه لذلك علامة أشكّل وألبس على المخاطب وليس من الحكمة وضع الأدلة المشكّلة إلا أن يدفع إلى ذلك ضرورة أو علة ولا يجيء في الكلام غير ذلك إلا ما شدّ وقلّ. وكما لا يجوز أن يدل اللفظ الواحد على معنيين، فكذلك لا يجوز أن يكون اللفظان يدلّان على معنى واحد؛ لأن في ذلك تكثيراً للغة بما لا فائدة فيه.

قال: ولا يجوز أن يكون فَعَلٌ وفَعَّلَ بمعنى واحد كما لا يكونان على بناء واحد إلا أن يجيء ذلك في لغتين فأما في لغة واحدة فمُحَالٌ أن يختلف اللفظان والمعنى واحد كما ظن كثير من النحويين واللغويين وإنّما سمعوا العرب تتكلم بذلك على طباعها وما في نفوسها من معانيها المختلفة وعلى ما جرت به عاداتها وتعارفها، ولم يعرف السامعون تلك العلل والفروق فظنوا ما ظنّوه من ذلك وتأوّلوا على العرب ما لا يجوز في الحكم وقال المحقّقون من أهل العربية: لا يجوز أن يختلف الحركتان في الكلمتين ومعناهما واحد. قالوا: فإذا كان الرجل عدة للشيء قيل فيه مَفْعَلٌ مثل مَرَحِمٍ ومَحْرَبٍ وإذا كان قوياً على الفعل قيل فَعُولٌ، مثل: صَبُورٌ وشَكُورٌ وإذا فعل الفعل وقتاً بعد وقت قيل: فَعَّالٌ، مثل: عَلَّامٌ وصَبَّارٌ. وإذا كان ذلك عادة له قيل: مَفْعَالٌ، مثل: مِعْوَانٌ ومِعْطَاءٌ ومِهْدَاءٌ. ومن لا يتحقّق المعاني يظن أن ذلك كله يفيد المبالغة فقط وليس الأمر كذلك بل هي مع إفادتها المبالغة تفيد المعاني التي ذكرناها. وكذلك قولنا فعلت يفيد خلاف ما يفيد أفعلت في جميع الكلام إلا ما كان من ذلك لغتين قولك: سقيت الرجل يفيد أنك أعطيت ما يشربه أو صبيت ذلك في خلقه. وأسقيته يفيد أنك جعلت له سقياً أو حظاً من الماء. وقولك شرقت الشمس يفيد خلاف غربت وأشرقت يفيد أنها صارت ذات إشراق. ورعدت السماء أنت برعد وأرعدت صارت ذات رعد، فأما قول بعض أهل اللغة أن والنهر والنهر بمعنى واحد فإن ذلك لغتان. وإذا كان اختلاف الحركات يوجب

اختلاف المعاني فاختلف المعاني أنفسها أولى أن يكون كذلك. ولهذا المعنى أيضا قال المحققون من أهل العربية: إن حروف الجر لا تتعاقب. حتى قال ابن درستويه في جواز تعاقبها إبطال حقيقة اللغة وإفساد الحكمة فيها، والقول بخلاف ما يوجب العقل والقياس. قال أبو هلال رحمه الله: وذلك أنها إذا تعاقبت خرجت عن حقائقها ووقع كل واحد منها بمعنى الآخر، فأوجب ذلك أن يكون لفظان مختلفان لهما معنى واحد فأبى المحققون أن يقولوا بذلك وقال به من لا يتحقق المعاني، ولعل قائلًا يقول: إن امتناعك من أن يكون للفظين المختلفين معنى واحد رد على جميع أهل اللغة لأنهم إذا أرادوا أن يفسروا اللَّب قالوا هو العقل. أو الجرح^(١) قالوا هو الكسب^(٢)، أو السكب قالوا هو الصب، وهذا يدل على أن اللَّب والعقل عندهم سواء وكذلك الجرح والكسب، والسكب والصب وما أشبه ذلك، قلنا: ونحن أيضا كذلك نقول: إلا أنا نذهب إلى أن قولنا اللَّب وإن كان هو العقل فإنه يفيد خلاف ما يفيد قولنا العقل. ومثل ذلك القول وإن كان هو الكلام والكلام هو القول فإن كل واحد منهما يفيد بخلاف ما يفيد الآخر. وكذلك المؤمن وإن كان هو المستحق للثواب، فإن قولنا مستحق للثواب يفيد خلاف ما يفيد قولنا مؤمن. وكذلك جميع ما في هذا الباب: وهذا المعنى قال المبرد: الفرق بين أبصرته وبصرته به على اجتماعهما في الفائدة أن بصرته به معناه أنك صرت بصيرا بموضعه وفعلت، أي انتقلت إلى هذا الحال. وأما أبصرته فقد يجوز أن يكون مرة ويكون لأكثر من ذلك. وكذلك أدخلته ودخلته به فإذا قلت أدخلته جاز أن تدخله وأنت معه وجاز ألا تكون معه. ودخلته به إخبار بأن الدخول لك وهو معك بسببك، وحاجتنا إلى الاختصار تلزمنا الاختصار في تأييد هذا المذهب على ما ذكرناه، وفيه كفاية.

فأما ما يُعرف به الفرق بين هذه المعاني وأشباهاها فأشياء كثيرة، منها اختلاف ما يُستعمل عليه اللفظان اللذان يُراد الفرق بين معنييهما. ومنها اعتبار صفات المعنيين اللذين يطلب الفرق بينهما. ومنها اعتبار ما يؤول إليه المعنيان. ومنها اعتبار الحروف التي تعدى بها الأفعال ومنها اعتبار النقيض. ومنها اعتبار الاشتقاق. ومنها ما يوجب صيغة اللفظ من الفرق بينه وبين ما يقاربه. ومنها اعتبار حقيقة اللَّفْظَيْن أو أحدهما في أصل اللغة.

فأما الفرق الذي يعرف من جهة ما تستعمل عليه الكلمتان فكالفرق بين العلم والمعرفة.

(١) جَرَحَ الشيء: أي كسبه. قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ﴾ [الأنعام: ٦٠] ويقال: فلان يجرح لعياله.

(٢) السكب: سكب الماء ونحوه: أي صبه، فهو منكوب.

وذلك أن العلم يتعدَّى إلى مفعولين والمعرفة تتعدَّى إلى مفعول واحد فتصرفها على هذا الوجه واستعمال أهل اللغة إياهما عليه يدلُّ على الفرق بينهما في المعنى، وهو أن لفظ المعرفة يفيد تمييز المعلوم من غيره ولفظ العلم لا يفيد ذلك إلا بضرب آخر من التخصيص في ذكر المعلوم. وستكلم في ذلك بما فيه كفاية إذا انتهينا إلى موضعه.

وأما الفرق الذي يعرف من جهة صفات المعنيين فكالفرق بين **الحلم** و**الإمهال** وذلك أن الحلم لا يكون إلا حسناً والإمهال يكون حسناً وقيحاً. وسنبين ذلك من موضعه إن شاء الله.

وأما الفرق الذي يُعرف من جهة اعتبار ما يؤول إليه المعنيان فكالفرق بين **المزاح** و**الاستهزاء**، وذلك أن المزاح لا يقتضي تحقير الممازح ولا اعتقاد ذلك فيه ألا ترى أن التابع يمازح المتبوع من الرؤساء والملوك فلا يدل ذلك منه على تحيرهم ولا اعتقاد تحيرهم، ولكن يدل على استيئاسه بهم، والاستهزاء يقتضي تحقير المستهزأ به، فظهر الفرق بين المعنيين بتباين ما دلَّ عليه وأوجباه.

وأما الفرق الذي يعلم من جهة الحروف التي تُعدَّى بها الأفعال كالفرق بين **العفو** و**العُفْوان** ذلك أنك تقول: عفوت عنه فيقتضي ذلك أنك محوت الذمَّ والعقاب عنه، وتقول: غفرتُ له فيقتضي ذلك أنك سترت له ذنبه ولم تفضحه به. وبيان هذا يجيء في بابيه إن شاء الله.

وأما الفرق الذي يُعرف من جهة اعتبار النقيض فكالفرق بين **الحفظ** و**الرعاية**، وذلك أن نقيض الحفظ الإضاعة، ونقيض الرعاية الإهمال، وهذا يقال للماشية إذا لم يكن لها راع همل، والإهمال ما يؤدي إلى الإضاعة، فعلى هذا يكون الحفظ صرف المكاره عن الشيء لئلا يهلك، والرعاية فعل السبب الذي يصرف به المكاره عنه، وسنشرح هذا في موضعه إن شاء الله، ولو لم يعتبر في الفرق بين هاتين الكلمتين وما بسبيلهما النقيض لصعب معرفة الفرق بين ذلك.

وأما الفرق الذي يُعرف من جهة الاشتقاق فكالفرق بين **السَّياسة** و**التدبير** وذلك أن السَّياسة هي النظر في الدقيق من أمور السُّوس^(١) مشتقة من السُّوس، هذا الحيوان المعروف، ولهذا لا يوصف الله تعالى بالسَّياسة؛ لأن الأمور لا تدق عنه، والتدبير مشتق من الدبر وذُبر كل شيء آخره. وإدبار الأمور عواقبها فالتدبير آخر الأمور وسوقها إلى ما يصلح به أدبارها، أي عواقبها، ولهذا قيل للتدبير المستمر سياسة، وذلك أن التدبير إذا كثر واستمر عرض فيه ما يحتاج إلى دقة النظر، فهو راجع إلى الأول. وكالفرق بين **التلاوة** و**القراءة** وذلك أن التلاوة

(١) السُّوسُ السَّاسُ، وسوس كل شيء: أي أكله ذوداً كان أو غيره. ويقال: ساس الناس: أي تولَّى رياستهم وقيادتهم، وساس الدواب: أي راضها وأدبها.

لا تكون في الكلمة الواحدة. والقراءة تكون فيها، تقول: قرأ فلان اسمه ولا تقول تلاً اسمه. وذلك أن أصل التلاوة من قولك: تلا الشيء يتلوه إذا تبعه فإذا لم تكن الكلمة تتبع أُخْتِمَتْ لم تستعمل فيها التلاوة وتستعمل فيها القراءة لأن القراءة اسمٌ لجنس هذا الفعل.

وأما الفرق الذي توجه صيغة اللفظ كالفرق بين الاستفهام والسؤال وذلك أن الاستفهام لا يكون إلا لما يحمله المستفهم أو يشك فيه لأن المستفهم طالبٌ لأن يفهم، وقد يجوز أن يسأل فيه السائل عما يعلم وعما لا يعلم، فصيغة الاستفهام وهو استفعال، والاستفعال للطلب يُنبئُ عن الفرق بينه وبين السؤال. وكذلك كل ما اختلفت صيغته من الأسماء والأفعال، فمعناه مختلف مثل الضعف والضعب والجهد والجُهد وغير ذلك مما يجري مجراه.

وأما الفرق الذي يعرف من جهة اعتبار أصل اللفظ في اللغة وحقيقته فيها كالفرق بين الحنين والأشتياق، وذلك أن أصل الحنين في اللغة هو صوت من أصوات الإبل تحدثها إذا اشتاقت إلى أوطانها، ثم كثر ذلك حتى أجرى اسم كل واحد منهما على الآخر كما يجري على السبب وعلى المسبب اسم السبب فإذا اعتبرت هذه المعاني وما شاكلها في الكلمتين ولم يتبين لك الفرق بين معنيهما فاعلم أنها من لغتين مثل القدر بالبصرية والبرمة^(١) بالمشكية ومثل قولنا الله بالعربية وآزر بالفارسية.

وهذه جملة إذا اعتمدتها أو صلتك إلى بُعَيْتِكَ من هذا الباب إن شاء الله.



(١) البرمة: بضم الباء وإسكان الراء: أي القدر من الحجازة، والجمع برم، وبرم. وبرام